

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وهو الدرس السادس والثلاثون.

كنا قد بدأنا ببيان أحكام الدماء الخارجة من الرحم، وذكرنا الباب الأول والباب الثاني فيه، ثم وصلنا إلى الباب الثالث؛ وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، ووقفنا عند المسألة الثانية وهي مسألتنا اليوم: (وَطْءُ الْحَائِضِ فِي طَهْرِهَا قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ)؛ أي: هل يجوز جماع الحائض إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل؟

هذه هي مسألتنا؛ امرأة كانت حائضاً ثم طهرت- إما بالجفاف أو بالقصة البيضاء على حسب؛ المهم أنها طهرت من الحيض-، وبقي أن تغتسل؛ فهل يجوز للرجل أن يجامعها قبل أن تغتسل أم لا يجوز حتى تغتسل؟ هذه صورة المسألة وفيها خلاف بين أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الثانية: اِخْتَلَفُوا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ فِي طَهْرِهَا وَقَبْلَ الْاِغْتِسَالِ)

يعني جماعها بعد أن طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل.

قال: (فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَغْتَسِلَ)

وذهب إلى ذلك: أحمد أيضاً والجمهور من السلف والخلف؛ بل قال ابن المنذر: "هذا كالإجماع منهم"، وقال أحمد بن محمد المروزي: "لا أعلم في هذا اختلافاً"؛ يعني بعضهم

ينقل حتى الاتفاق على هذه المسألة على ما قاله الجمهور؛ وهو أنه لا يجوز للرجل أن يجمع المرأة إذا طهرت من حيضها حتى تغتسل إذا وجدت الماء، وإذا لم تجد الماء تيممت، ثم بعد ذلك يجوز له أن يجمع؛ وإلا فلا.

هذا مذهب جمهور العلماء؛ حتى إن بعضهم نقل عدم الخلاف في المسألة؛ بل قال ابن المنذر هو كالإجماع، لم ينقل إجماعاً؛ لكنه قال: كالإجماع؛ يعني الخلاف نادر.

قال: **(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا طَهَّرْتُ لِأَكْثَرِ أَمَدِ الْحَيْضِ؛ وَهُوَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ)**

قال أبو حنيفة: (إن انقطع الدم بأكثر الحيض) وأكثر مدة الحيض عنده عشرة أيام، قال: (إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها) يعني جاز جماعها، (وإن انقطع لدون ذلك) يعني: أقل من عشرة (لم يُبَحَّ حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة)؛ هذا تفصيل أبي حنيفة في المسألة.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا إِنْ غَسَلَتْ فَرَجَهَا بِالْمَاءِ؛ جَازَ وَطُؤُهَا)**

قال ابن رجب: (ولا أظنه يصح عنه) يعني هنا ينقلون عن الأوزاعي أنها بمجرد أن تغسل فرجها بالماء؛ يجوز جماعها حتى وإن لم تغتسل؛ لكن قال ابن رجب: (ولا أظنه يصح عنه) يعني: عن الأوزاعي، وقال: (وحكي عن بعض السلف: أن التَّطَهْرَ غَسْلَ الفرج خاصة، رواه ابن جرير وليث عن عطاء ورواه معمر عن قتادة). انتهى كلام ابن رجب، طبعاً الثابت عن عطاء خلاف هذا، هذا الذي نقل عنه؛ لكن هذا قول داود الظاهري.

قال المؤلف: **(أعني: كُلُّ حَائِضٍ طَهَّرَتْ مَتَى طَهَّرَتْ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ)**

أي: هذا القول الأخير أنها تغسل فرجها، وبعده يجوز جماعها.

قال: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الاحتمال الذي في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}؛ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الطُّهُرُ الَّذِي هُوَ انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَمْ الطُّهُرُ بِالْمَاءِ؟ ثُمَّ إِنْ كَانَ الطُّهُرُ بِالْمَاءِ؛ فَهَلِ الْمُرَادُ بِهِ طُهُرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ أَمْ طُهُرُ الْفَرْجِ؟ فَإِنَّ الطُّهُرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَزَفِ الشَّرْعِ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُقَالُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَانِي)

يعني يطلق على المعاني هذه الثلاث.

قال: (وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ مَذْهَبَهُمْ بِأَنَّ صِيغَةَ التَّفَعُّلِ إِنَّمَا تَنْطَلِقُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلِّفِينَ، لَا عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِمْ)

صيغة التَّفَعُّلِ التي هي: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} تَفَعَّلْنَ هذه الصيغة هكذا وزنها في لغة العرب.
فرجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التَّفَعُّلِ إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين- تطهرن: تَفَعَّلْنَ- يعني هن فعَلن هذا؛ فلا يكون هكذا كانقطاع الدم مثلاً؛ هذا يكون من عند الله سبحانه وتعالى وليس لها فيه عمل؛ لكن الاغتسال يكون لها فيه عمل.
قوله: (بأن صيغة التَّفَعُّلِ إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم) كانقطاع الدم- مثلاً- فانقطاع الدم لا يطلق عليه مثل هذا اللفظ: تَطَهَّرْنَ.

قال المؤلف: (فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنْهُ فِي الطُّهُرِ الَّذِي هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ، وَالْأَظْهَرُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ)

إذاً المعنى المشترك الذي ذهب اليه الجمهور لا يوافق بأنه مشترك في مثل هذا اللفظ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ يقولون هذه الصيغة تستعمل عند العرب في فعل المكلف؛ هذا هو الظاهر منها، وهو الأصل؛ فإذا ينبغي المصير إليه، ولا يقال غيره إلا بدليل بقرينة؛ فلذلك أخذوا بهذا.

وهذا القول هو الصواب طبعاً، ثم ذكر أدلة الآخرين وهي ضعيفة جداً والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن تيمية ملخصاً هذه المسألة، وراداً على أدلة المخالفين- منها ما ذكره المؤلف-، طبعاً الكلام طويل لكن نحن نريد أن نختصر، فنذكر ما ذكره ابن تيمية باختصار وما ذكره النووي رحمه الله ونكتفي بهذا؛ لأن القول ضعيف جداً فلا نطيل بذكره .

قال ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧٤/٢١) في السؤال قال: (وسئل) يعني ابن تيمية (هذه المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به؛ هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يَطأها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاعتسال وإلا تَيَمَّمَتْ، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة- منهم الخلفاء- أنهم قالوا في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (ذكروا الغسل، قال: (والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: {فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}، قال مجاهد: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} يعني ينقطع الدم) {حتى يطهرن} الأولى {فلا تقربوهن حتى يطهرن} ما معنى يطهرن هنا؟ قال حتى ينقطع الدم. هذا كلام مجاهد، طبعاً تفسير مجاهد تفسير مهم جداً ويوقف عنده؛ لأن مجاهداً أولاً تفسيره قد صح عنه من أوجه كثيرة وبأسانيد كثيرة، وثانياً: ذكر مجاهد أنه عرض التفسير على ابن عباس ثلاث مرات؛ فتفسيره نفيس.

قال مجاهد ({حتى يطهرن} يعني ينقطع الدم) هذه هي الغاية الأولى.

ثم قال: ({إِذَا تَطَهَّرْنَ} اغتسلن بالماء) ما معنى {إِذَا تَطَهَّرْنَ}؟ قال اغتسلن بالماء؛ ففسر {إِذَا تَطَهَّرْنَ} بالاغتسال؛ هذا تفسير مجاهد.

قال ابن تيمية: (وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غائتين على قراءة الجمهور) على قراءة الجمهور ذكر غائتين؛ ما معنى غائتين؟ يعني شرطين؛ الغاية: الأمر الذي ينتهي إليه الشيء؛ فذكر أمرين- غائتين- وليس أمراً واحداً حتى يجوز وطء المرأة؛ الغاية الأولى: فإذا انقطع الدم، والغاية الثانية: فإذا تطهرن.

الغاية الأولى: قال: {حتى}- وهذا معنى الغاية- {حتى يَطَهَّرْنَ}، قال: {إِذَا تَطَهَّرْنَ} جعل شرطاً هنا- هذا على قراءة الجمهور-، قال ابن تيمية: (لأن قوله: {حَتَّى يَطَهَّرْنَ} غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره؛ فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق؛ فلهذا قال: {إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} {إِذَا} عندنا غاية وشرط؛ الغاية هي انقطاع الدم، والشرط هو الاغتسال.

قال: (وهذا كقوله {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}؛ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث) يعني حين يطلق الرجل زوجته ثلاثاً؛ أنت طالق؛ يعني: طلقها وردها، وطلقها وردها، وطلقها الثالثة؛ ماذا يحصل؟ تحرم عليه تحريماً تاماً إلى أن تنكح زوجاً غيره، يقول هنا ابن تيمية رحمه الله: (فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث) يعني: فإذا نكحها الزوج الثاني؛ انتهت الغاية التي حصل بها التحريم.

قال: (فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم) انتهى لم يعد هناك تحريم، قال: (لكن صارت في عصمة الثاني) ما دام الزوج الثاني متزوجاً بها؛ هل يجوز للأول أن يردها؟

لا؛ لأنها باقية في عصمة الثاني؛ إذا لا ترجع إلى الأول إلا بأن يتحقق هنا الشرط؛ وهو أن يطلقها الثاني، فإذا طلقها الثاني وخرجت من عصمته؛ يجوز عندها للأول أن يردّها. إذاً التحريم ماهي غايته؟ غايته أن ينكحها الثاني، فإذا نكحها الثاني؛ انتهى التحريم، لكن لا يجوز للأول أن يردّها إلا إذا طلقها الثاني؛ فهي غاية وشرط أيضاً؛ فهذه مثل هذه، إذاً لها أصل في الشرع أم لا؟ نعم لها أصل؛ فالذي يقول: مثل هذا لا يصح في الشرع؛ فهو كلام باطل غير صحيح؛ فهذا مثال له، وذكروا له مثلاً آخر في الشرع كذلك مما يدل على صحته بهذه الطريقة.

قال: (لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه) - لأجل حق الثاني-، قال: (لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها؛ جاز للأول أن يتزوجها).

قال ابن تيمية: (وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي: غسلن فروجهن) لا أن يغتسلن الغسل الشرعي؛ بل يغسلن فروجهن؛ هكذا فسر التطهر هنا، الآن هؤلاء لم ينازعوا في أن التطهر ليس هو انقضاء الدم؛ لا، هم وافقوا بأن التطهر هنا هو الغسل؛ لكن غسل ماذا؟ جعلوا الغسل هذا غَسْلَ الفرج وليس الغسل المعروف.

قال ابن تيمية: (وليس بشيء) أي هذا الكلام مردود غير صحيح، لماذا؟

قال: (لأن الله قد قال {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال) وإن كان التطهر في اللغة هو أعم- أشمل- يشمل حتى غسل الفرج كما قالوا؛ لكن الأصل في الشرع- أي: المعنى الشرعي- أنه يطلق على الاغتسال، والأصل حمله على المعنى الشرعي.

قال: (فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال؛ وأما قوله: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنحي) لاحظ هنا التطهر ماذا دخل

فيه؟ وليس الاغتسال فقط، هنا {ويجب المتطهرين} دخل فيه الاغتسال والوضوء والاستنجاء أيضاً.

قال: (لكن التطهر المقرون بالحيض) لاحظ هنا: (التطهر المقرون بالحيض) عندنا هنا قرينة تجعل التطهر خاصاً بالاغتسال؛ ماذا قال؟ قال (لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال) هذا من ناحية المعنى الشرعي؛ فقرنه في الشرع بالحيض أو بالجنابة؛ يصرفه مباشرة إلى معنى الاغتسال الشرعي؛ وهذا يعرف باستقراء الأدلة الشرعية.

قال: (وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام؛ حلت بناءً على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال) هذه حجته، قال: (وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم: والله أعلم). انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وهذا كلام فاصل حقيقة وجيد جداً في هذه المسألة ونحن هذا - وفيه أيضاً رد وتفصيل زائد - ذكر النووي رحمه الله في كتابه "المجموع" في المجلد الثاني (ص ٢٧٤) في النسخة التي عندي وهي نسخة دار إحياء التراث العربي وليست بنسخة جيدة فلا أنصح بها؛ قال: (واحتج أصحابنا بقول الله تعالى {فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}، وقد روي: {حتى يطهرن}). لاحظ هنا لما قال ابن تيمية رحمه الله (في قراءة الجمهور) ماذا عنى؟ عنى أن هذه الآية فيها قراءتان؛ قال: {حتى يطهرن} هكذا هي قراءة الجمهور، وهي على قراءة الجمهور واضح معناها؛ أي: حتى ينقطع الدم، لكن يوجد قراءة أخرى أيضاً: {حتى يَطْهُرْنَ}؛ قال: (وقد روي {حتى يطهرن}؛ بالتخفيف وبالتشديد) يعني قراءة التخفيف وهي القراءة المعروفة عندهم {حتى يَطْهُرْنَ}، وقراءة التشديد {حتى يَطْهُرْنَ}. قال النووي: (والقراءتان في السبع) يعني: في السبع المتواترة؛ هذه وهذه، قال: (فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل) يعني حتى هذا

هو أمر بالغسل كذلك {حَتَّى يَطْهَرْنَ}؛ يعني: حتى يغتسلن هنا في الأولى، وفي الثانية: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} فإذا اغتسلن؛ إذاً الغسل على المعنيين هذا وهذا، لكن في القراءة الأولى {حَتَّى يَطْهَرْنَ}؛ يعني: حتى ينقطع الدم، {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ فإذا اغتسلن؛ فكلام الجمهور على هذا.

قال النووي: (وقد روي {حتى يطهرن} بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع؛ فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين؛ أحدهما: معناها أيضاً يغتسل؛ وهذا شائع في اللغة؛ فيصار إليه جمعاً بين القراءتين، والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما: انقطاع دهن، والثاني: تطهرن وهو اغتسالهن، وما عُلِّقَ بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} - لاحظ هذا الشرط الأول - {فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا} - هذا الشرط الثاني - {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، قال: (فإن قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتى ينقطع دهن، فإذا انقطع فأتوهن؛ كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه؛ فالجواب من أوجه:

أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسَّروه؛ فقالوا: معناه فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه.

والثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما قال؛ لقليل: فإذا طهرن فأعيد الكلام؛ كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فكلمه، فلما أُعيد بلفظ آخر؛ دل على أنها شرطان، كما يقال لا تكلم زيداً حتى يأكل فإذا أكل فكلمه.

الثالث: أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين.

واحتج اصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات..) ثم ذكر بعض هذه الأقيسة وهو كلام واف وفيه رد على شبهات المخالفين أو اعتراضات المخالفين في هذه المسألة.

فكلام ابن تيمية وكلام النووي أشبع القول في هذه المسألة؛ فلا مزيد عليه والحمد لله.

ثم ذكر المؤلف الأقوال في المسألة، وآخر شيء قال: **(وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرَ الْحَائِضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَضَعِيفٌ)**

المسألة الثالثة: كفارة إتيان الحائض؛ هذه المسألة الثالثة التي معنا: إذا جامع الرجل المرأة وهي حائض ماذا عليه؟ هل عليه كفارة أم لا؟

اختلف العلماء في هذا؛ والصواب فيها ما ذهب إليه أكثر الفقهاء؛ وهو أن لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار.

قال المؤلف رحمه الله: **(اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**

(الشافعي) في قوله الجديد

وهذا قول عطاء وإبراهيم النخعي ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعه وابن أبي الزناد وحامد بن أبي سليمان وأيوب السختياني والليث بن سعد والثوري ويعقوب وجمهور أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

قال المؤلف: **(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ)**

هذا في رواية عنه؛ وهو مروي عن ابن عباس.

قال: (وقالت فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِّ؛ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِّ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ)

هؤلاء فصلوا تفصيلاً آخر، طبعاً استدلوا ببعض الروايات.

هذا قول قتادة والأوزاعي وقول الشافعي القديم، وذكر ابن المنذر مذاهب أخرى للذين يقولون بالكفارة بالمال؛ ذكر ستة أقوال في المسألة.

وأصل هذا كله قولان؛ هل عليه كفارة أم لا؟ جمهور أهل العلم قالوا: لا كفارة عليه، والآخرين قالوا: عليه كفارة، ثم اختلفوا في كيفية هذه الكفارة؛ هذه خلاصة الأقوال.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَوْ وَهْيِهَا)

(وَهْيِهَا) يعني أو ضعفها.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِّ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِّ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَتَصَدَّقُ بِخُمْسِي دِينَارٍ؛ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ صَارَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا- وَهُمْ الْجُمْهُورُ-؛ عَمِلَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ

هذا هو سبب الخلاف وهذه هي مسألتنا.

إذن سبب الخلاف: الخلاف في صحة الحديث الوارد في الكفارة وهو حديث ابن عباس، وقد جاء بألفاظ رواه عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار".

وفي رواية رواها الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد نفسه؛ قال فيها: "أمره أن يتصدق بخمسي دينار" رفعه.

وفي رواية عن عبد الحميد والحكم، ووقفاه على ابن عباس؛ هذه الرواية موقوفة على ابن عباس.

ورواه عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "يتصدق بدينار فإن لم يجد ديناراً؛ فنصف دينار" يعني الذي يغشى امرأته حائضاً.

ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا كان دماً أحمر؛ فدينار، وإذا كان دماً أصفر؛ فنصف دينار".

وله طرق كثيرة؛ انظروها في "البدر المنير".

وهذا الحديث رواه الثقات موقوفاً على ابن عباس بلفظ: "يتصدق بدينار أو نصف دينار"؛ هذه أصح الروايات الواردة في هذا الحديث.

قال أهل العلم: (هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومنتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً).

وقال أبو علي بن السكن: (هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، ولم يصححه البخاري؛ وهو صحيح من كلام ابن عباس) انتهى.

فبعض أهل العلم ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس أيضاً، وبعضهم صححه موقوفاً فقط، والبعض صححه مرفوعاً- وهذا بعيد؛ أي: صحته مرفوع خطأ-، والكلام على طريقه يطول؛ ولكنه ضعيف مرفوعاً وصحيح موقوفاً.

هذه خلاصة هذا الحديث عندي- والله أعلم-؛ فالأمر كما قال أبو علي بن السكن.

أقول ما قاله ابن عبد البر؛ قال: (حجة من لم يوجب الكفارة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وإن الزمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة) انتهى كلام ابن عبد البر؛ وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

وقال الخطابي: (قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والزم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها) انتهى.

وقال ابن المنذر رحمه الله: (فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه؛ وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت؛ وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر- ولا أحسبه يثبت-؛ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن أكثر أهل العلم تضعيف حديث ابن عباس؛ فالحق مع الجمهور في هذه المسألة. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.